رسوم ــ مدى جواز تحصيل رسم الشاغلين بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ٧١ ــ عدم جُواز تحصيل هذا الرسم ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ مايو سنة ٢٠٠٢ القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الإداره المحلية وقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وقانون الإدارة المحلية رقم ٥٢ لسنة ٧٥ والقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ــ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٩٨ بحظر تحصيل أية رسوم محلية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من جماع أن رسم الشاغلين من الرسوم المحلية التى أجاز المشرع فى جميع قوانين نظام الإدارة المحلية فرضها من جهات محددة ووفق إجراءات مرسومة وفى حدود نسبة معلومة واختص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ــ الحالى ــ المجلس الشعبى المحلى للمدينة بفرضه، وجعل حده الأقصى ٤٪ من القيمة الإيجارية ، وعلق نفاذه على موافقة المجلس المحلى للمركز والمحافظة وذلك بعد أن ناط بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فرض الرسوم ذات الطابع المحلى بعد موافقة مجلس الوزراء ، ولا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد ٠ بيد أنه فى حكم وقتى وإلى أن يتقرر هذا الرسم أو غيره وفقاً لتلك القواعد رأى المشرع فى المادة الرابعة من مواد إصداره استمرار العمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ الذى حدد عناصر هذا الرسم ــ ضمن رسوم أخرى ــ من وعاء ونسبة وملتزمين ومُحصلين ــ وأجاز زيادة نسبته فى حدود الضعف فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ مقرراً هذه الزيادة٠ ومن ثم فلم يكن من سند لتحصيل هذا الرسم إلا بأحد سبيلين أولهما : مؤقت بصريح النص المقرر له ، وهو قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديل بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وثانيهما : دائم بحسب أصل شرعته وهو أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ٠ وإذ ألغى السبيل الأول لعدم دستوريته ، فلم يعد إلا السبيل الثانى ــ وهو القانون ــ الذى استلزم لفرض الرسم تدخلاً من الجهات المختصة لتقريره وتحديد مقداره وأدوات تحصيله وذلك بقرار صريح يصدر من سلطات محددة مستوفياً أركانه وشروط صحته ويعلن للكافه بنشره لضمان علانيته وذيوع أحكامه واتصالها بمن يعنيهم أمرها وامتناع القول بالجهل بها وذلك حفظاً لحقوقهم التى كفلها الدستور والتى كان الإخلال بها مدعاة للقضاء بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية سالف الذكر ــ لعدم نشره ــ وبالتالى فلا صحة للقول بأن رسماً محلياً تقرر بقوة القانون وانما الصحيح أنه يتقرر على مقتضى القانون بعد اتباع ما رسمه من قواعد واجراءات ٠

ولما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يُفيد أن رسم الشاغلين قد تقرر وفقاً للأحكام التى جددها قانون نظام الإدارة المحلية السارى ولا أى من القوانين السابقة عليه ، ومن ثم فانه لا سند لتحصيله بعد القضاء بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ، ويتعين رد ما سبق تحصيله منه ٠

(فتوى رقم ٥١٩ ملف رقم ٥٩٣/٢/٣٧)